



- 5- لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات الوظيفية على مخالفتي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن ذلك.
- 6- مع مراعاة عدم التعارض مع الأنظمة السارية فإن مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة.

المادة (3) حالات تعارض المصالح:

- 1- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن ينشأ عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية أو زعزعة للولاء للجمعية.
- 2- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالفها، ومن أمثلة حالات التعارض ما يلي:
 - أ- ينشأ التعارض في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة أو موظف يشارك في نشاط أو عمل له صلة به أو له مصلحة شخصية أو تنظيمية أو مهنية يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ب- ينشأ في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - ت- ينشأ التعارض بالدخول في الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ث- ينشأ التعارض بتعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - ج- ينشأ التعارض بقبول عضو المجلس أو الموظف للهدايا والإكراميات.
 - ح- ينشأ التعارض بالاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل معها.
 - خ- ينشأ التعارض بإفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
 - د- ينشأ التعارض باستخدام أصول أو ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية وما يرتبط به من ممارسات.



المادة (4) الالتزامات: على كل من يعمل في الجمعية أن يلتزم بالآتي:

- 1- الإقرار على سياسة تعارض المصالح.
- 2- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- 3- عدم الاستفادة بشكل غير نظامي ماديا أو معنويا هو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية.
- 4- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح أو توهي بذلك.
- 5- تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح الخاص بالجمعية سنويا.
- 6- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض طارئة سواء كانت مالية أو غير ذلك.
- 7- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية.
- 8- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة (5) نصوص من اللائحة الأساسية للجمعية: تعزز الجمعية بقيمها التعاونية وبمبادئ العمل التعاوني، وأهدافه، وتسعى لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وتفادي أن تؤثر المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لمصالحها على أداء واجباته تجاهها، أو يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حسابها، ولقد استندت الجمعية في بعض جوانب سياسة تعارض المصالح فيها على ما ورد في عدد من مواد لائحته الأساسية "المعدلة" - من 5 حتى 16 - وهي على النحو التالي:

أولا: نصت المادة: (5) شروط العضوية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتمدة شرعا للتصرف المطلق.
4. ملاحظة مهمة (تعديل) :حذف البند 4
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
6. أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
7. ألا يزاول عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية.
8. أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين، ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

5. ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون، وله خلال خمسة عشر يوما من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذا إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.



سادسا: نصت المادة: (10) الاستقالة: يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة أعلاه.

ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة.

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

سابعا: نصت المادة: (11) فقدان العضوية: يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:

(أ) : الوفاة. (ب): الفصل. (ج): الاستقالة.

ثامنا: نصت المادة: (12) إعادة الأسهم: إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بالغانها في السجلات الخاصة بذلك.

تاسعا: نصت المادة: (13) مسؤولية الأعضاء: تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.

عاشرا: نصت المادة: (14) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية: لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها، ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية.



حادي عشر: نصت المادة: (15) تمييز الأعضاء عن غيرهم: لا يمنع كون الجمعية أسست

أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:

1. أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.
2. أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.
3. أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

ثاني عشر: نصت المادة: (16) ميزة المؤسسين: أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق

والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

المادة (6) إقرار وتعهد أعضاء مجلس الإدارة والموظفين: يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والموظفون

بالإقرار بفهم بنود سياسة تعارض المصالح والتعهد بالالتزام ببنوده جميعها وعدم مخالفتها.



نموذج (إقرار وتعهد)

إقرار وتعهد بسياسة تعارض المصالح: خاص بأعضاء مجلس الإدارة والموظفين

الجنسية:
الصفة:

أقر أنا:
رقم الهوية

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي - اطلاعاً تاماً نافعاً للجهل - والتي يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذها، والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وهو المخول في تفسير أحكامها على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة والمتضمنة التالي:

- 1- عدم تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية.
- 2- عدم تملك أي فرد من أفراد عائلتي أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية.
- 3- عدم تقلدي منصباً، "مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى" أو مشاركتي في أعمال أو أنشطة أو لدي عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية.
- 4- عدم تقلد أي من أفراد أسرتي منصباً "مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى" أو مشاركة أحدهم في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية.
- 5- عدم قبولي أو أي أحد من أفراد عائلتي هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء تم قبولها من عدمه.
- 6- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- 7- عدم إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي أطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركي للخدمة.

وبناء على ما تقدم أتعهد بالالتزام التام بما ورد فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أية مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى أو للإضرار بمصالحها بأي وجه، كما ألتزم بالإبلاغ الفوري عند حدوث أي مخالفة لأي بند من البنود أعلاه، وأتحمل المسؤولية القانونية في حال إخفاء ذلك، وعليه جرى التوقيع.

التوقيع:
التاريخ:



اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار سياسة تعارض المصالح واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم: (7) المنعقد بتاريخ: 22 شوال 1441 هـ - الموافق: 13 رجب 2020 م، وتمت عليه تعديلات استنادا لقرار مجلس الإدارة في الاجتماع العادي رقم (3) في 03 شعبان 1442 هـ الموافق: 16 مارس 2021 م.

الوقت: ٠٣ / ٠٨ / ١٤٤٣	مجلس إدارة الجمعية - الثالث (٣) لعام ٢٠٢١
الوقت: ١٦ / ٠٣ / ٢٠٢١	الاجتماع رقم: ٠٣ / ٢١ / ٤٣

نقطة التوصيات:

الوقت	التوصية	نتائج التصويت
١	١- إقرار إعداد تشكيل المجلس بعد انعقاد الاجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠٢١. ٢- اعتماد التعديلات على: ١- سياسة حفظ الوثائق وإتاحتها. ٢- سياسة قبول التهنيت. ٣- سياسة تعارض المصالح. ٤- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية عملي البلاغات. ٥- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات. ٦- الناحية المالية.	اجماع

[[Page 3

٢- السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.	
٣- استبيان قبول رضا المستفيدين (المساهمين والمساهلات)	

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن مهدي الشمري

